القرار عدد 775

الصادر بتاريخ 21 ماي 2019

في الملف الاجتماعي عدد 2018/1/5/377

مقرر الفصل – توجيه نسخة منه إلى مفتش الشغل – عدم التوصل الفعلي – أثره.

إن المادة 64 من مدونة الشغل توجب فقط توجيه نسخة من مقرر الفصل أو رسالة الاستقالة إلى العون المكلف بتفتيش الشغل، ولا تشترط التوصل الفعلي. والطاعنة لما أدلت بما يفيد تبليغ نسخة من مقرر الفصل إلى السيد مفتش الشغل وما يفيد إيداعه بمصلحة البريد في اليوم الموالي لصدوره، فإن المحكمة التي استبعدت هاته الوثيقة بعلة عدم التوصل الفعلي بمقرر الفصل من طرف مفتش الشغل، تكون قد أهملت وثيقة إثبات قانونية وأساءت تطبيق مقتضيات المادة 64 أعلاه.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث يستفاد من أوراق القضية، ومن القرار المطعون فيه أن المدعي تقدم بمقال يعرض فيه أنه عمل لدى المدعى عليها إلى أن تم طرده بصفة تعسفية، ولأجل ذلك التمس الحكم له بالتعويضات المترتبة عن ذلك وبعد جواب المدعى عليها، وفشل محاولة الصلح بين الطرفين وانتهاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي على المدعى عليها بأدائها لفائدة المدعي مجموعة تعويضات، استأنفته المدعى عليها فقضت محكمة الاستئناف بتأييده وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن وسيلة النقض الفريدة:

تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه خرق القانون المادة 64 من مدونة الشغل، إذ أنها أدلت بالإيصال البريدي بإيداع رسالة الفصل لدى مصلحة البريد، وأنها وجهت رسالة الفصل إلى السيد مفتش الشغل مرفقة بمقرر الفصل ومحضر جلسة الاستماع إلى الأجير، وأن محكمة الاستئناف رغم ثبوت هذه الواقعة إلا أنها اعتبرتها غير كافية وأنه يجب على المشغل أن يثبت التوصل الفعلي بالمقرر، فمقتضيات المادة 64 من مدونة الشغل توجب فقط توجيه نسخة من مقرر الفصل ولا تشترط التوصل الفعلي، مما يتعين معه نقض القرار.

حيث ثبت صحة مانعته الطاعنة على القرار المطعون فيه إذ أن المادة 64 من مدونة الشغل توجب فقط توجيه نسخة من مقرر الفصل أو رسالة الاستقالة إلى العون المكلف بتفتيش الشغل، ولا تشترط التوصل الفعلي، وأن الثابت من خلال وثائق الملف أن الطاعنة أدلت بما يفيد تبليغ نسخة من مقرر الفصل إلى السيد مفتش الشغل وما يفيد إيداعه بمصلحة البريد في اليوم الموالي لصدوره، وأن المحكمة لما استبعدت هاته الوثيقة تكون قد أهملت وثيقة إثبات قانونية وأساءت تطبيق مقتضيات المادة 64 من مدونة الشغل لما اشترطت التوصل الفعلي لمقرر الفصل من طرف مفتش الشغل مما تكون معه قد عرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بتراهير **رئيسة**، والمستشارين السادة: العربي عجابي **مقررا** ومصطفى مستعيد وانس لوكيلي وعمر تيزاوي **أعضاء**، وبمحضر **المحامي العام** السيد علي شفقي، وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد سعيد احماموش.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض